الابغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيّا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفايها فيسقط
ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها اذ لا كراهة اذا تيقن
طهرهما ابتدا ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما
اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة
مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث ومثل المايع في ذلك كل ماكول
رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم يجد ما يغرف به منه استعان
بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو ذلك اما الما الكثير فلا يكره فيه
كما قال في الدقايق احترز اي المنهاج بالانا عن البركة ونحوها ومن سننه المضمضة
وبعدها الاستنشاق ولو ابتلع الما ولم يدره في فمه لحديث مسلم ما منكم من احد يقرب
وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الما ومعنى
خرت سقطت وذهبت ويروى جرت بالجيم اي جرت مع ما الوضو وانما لم يجبا لما مر في
البسملة واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وعلم بما قدرته وبما سيشير اليه بعد
ذلك بقوله ثم الاصح الى اخره ان الترتيب مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق
الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب
بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه او اتى به فقط حسب
له دونها او قدمه عليها فمقتضى كلام المجموع ان الموخر يحسب قال بعضهم وهو الوجه كنظايره
في الصلاة والوضوء وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم
يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة
والاستنشاق على الاصح والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة قال القفولم في الصلاة الثالث
عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد
بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعا الافتتاح ومن فوايد غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت او لا ويسن
اخذ الما باليد اليمنى والاظهر ان فصلهما افضل من جمعهما لانه لم يروه ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم فصل بينهما ثم الاصح على هذا الافضل يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق
باخرى ثلاثا حتى لا ينتقل من عضو الى العضو الابعد الا بعد كمال ما قبله فذلك افضل في الفصل
بست غرفات والثاني ان الست غرفات افضل بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
وهذه انظف الكيفيات واضعفها وقدم الفم على الانف لشرفه فانه مدخل الطعام
والشراب الذي بهما قوام البدن كله وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ويبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما ولحديث لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما صححه الترمذي وغيره والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار اصبع
يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم ويسن
ادارة الما في الفم ومجه وكذا في الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج

بعد

بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق
فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم فلا تسن له
المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع وقال الماوردي والصيمري يبالغ في
المضمضة دون الاستنشاق لان المتمضمض متمكن من رد الما عن وصوله الى الجوف
بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخيشوم فان قيل لم لم تحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة
اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد ولذا سوى القاضي ابو الطيب
بينهما فجزم بتحريم المبالغة ايضا اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما
يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج
الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ما دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد
لعبادة اثنين قلت الاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل
بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله ابن الصلاح
والمصنف في المجموع واما حديث ابي داود المتقدم ففي اسناده ليث بن ابي سليم
وقد ضعفه الجمهور وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز جمعا بين الاحاديث
وثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة والله اعلم
للاخبار الصحيحة في ذلك والثاني الافضل ان يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يفعل منها
كذلك ثانيا وثالثا واستحسنه في الشرح الصغير والسنة تتادى بواحدة من هذه
الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها ولو قال وبثلاث بالواو كما قدرته لافاد
ما صححه في المجموع من ان الجمع مطلقا افضل من الفصل لذلك ومن سننه تثليث
الغسل والمسح المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب لانه صلى الله
عليه وسلم توضا مرة وتوضا مرتين مرتين ولو اطلق المصنف التثليث كان اولى ليشمل التخليل
والقول كالتسمية والتشهد اخره فقد روى التثليث في التخليل البيهقي وفي القول في
التشهد احمد وابن ماجة وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية
مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه يكره تكرير مسح الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة
والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث وكذا النقص عنها الا لعذر
كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد
اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم
فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في
النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه فان قيل كيف يكون النقص اساة وظلما على الاول
او اساة على الثاني او ظلما على الثالث وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان البيان
في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث
اذا اتى بها على قصد نية الوضوء او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية
الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي وينبغي ان يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح
او مملوك له فان توضا من ما موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)